فقطع لم يملكه ولم يحل له التصرف فيه والاصل
في الباب الكتاب والسنة واجماع الامة وهو
كبيرة قاله عن الهروي ان بلغ نصابا واعترض
بنقل ابن عبد السلام الاجماع على ان غصب
الحبة وسرقتها كبيرة لكن توقف فيه الاذرعي
ويوافقه حكاية الماوردي الاجماع على ان
فعله مع الاستحلال ممن لا يخفى عليه كفر ومع
عدمه فسق وكان هذا التفصيل انما هو
متجه حكاية الاجماع عليه والافصريح مذهبنا
ان استحلال ما تحريمه ضروري كفر وان لم
يفعله وما لا فلا وان فعله فتفطن له
فلو ركب دابة لغيره بغير اذنه وان كان هو
المسير لها بخلاف ما لو وضع عليها متاعا
بغير اذنه بحضوره فسيرها المالك فانه
يضمن المتاع ولا يضمن مالك الدابة اذ لا
استيلا منه عليها **او جلس** او تحامل برجله
كما قاله البغوي وان اعتمد معها على الرجل
الاخرى فيما يظهر **على فراش** لم تدل قرينة
حال على اباحة الجلوس عليه مطلقا او لناس
مخصوصين كفرش مصاطب البزازين اي جمع
مصطبة بالصاد والسين وبفتح الميم
وقد

وقد تكسر **فغاصب وان لم ينقله** لحصول
غاية الاستيلا وهي الانتفاع تعديا ولم يقصد
الاستيلا لحصول غايته كما في الروضة
وان نظر فيه السبكي وصوب الزركشي
في قول الكافي من لم يقصده لا يكون غاصبا ولا
ضامنا وافهم المتن انه لا بد من منقول غير
ذينك من النقل وهو كذلك خلافا للقول
جمع منقولا ككتاب من بين يدي
مالكه لينظره ويرده حالا من غير قصد استيلا
عليه لم يضمنه نعم قد يحمل كلامهم
عليها اذا دلت القرينة على رضى مالكه للنظر
اليه على ما يأتي في الدخول للتفرج بيوتهم
الان يعرف بان الاخذ والرفع استيلا حقيقي
فلا يحتج معه القصد بخلاف مجرد الدخول
وافهم اشتراط النقل انه لو اخذ بيد قن
ولم يسيره لم يضمنه قال بعضهم بخلاف بعثه
في حاجته كما ذكروه اه وعبارة غير واحد
اخذ بيد قن غيره وخوفه بسبب تهمة
ولم ينقله من مكانه الى اخر او نقله لا بقصد
الاستيلا عليه اي بنا على خلاف فما رجحت
الروضة لم يضمن وكذا ان انتقل هو من